جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية و تطبيقاتـــــها

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه و أصول

إعداد الطلبة :

1- مراد ديلـــــمي
2- وليد نـــش
3- خليل كـــراع
4- عبد الكريم قرة

إشراف :

- أ.د : العمري بلاعدة

السنة الجامعية : (2018/ 2019)

المقدمة

المقـــدمة :

إن الحمد لله تعالى نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن منزلة السُّنَّة المطهَّرَة مرتبطةٌ بمنزلة رسول الله ﷺ، إذِ السُّنَّةُ هي قوله وفعله وتقريره وسيرته، فمن عظَّمها فقد عظَّم رسولَ الله ﷺ ومن احتقرها أو أهانها فقد أهان رسولَ الله ﷺ، ولا فرق، ومن زعم أنه مُحبٌّ لرسول الله ﷺ معظِّم له، وهو غبر متبع لسنته فهو كاذب في دعواه، مناقض لها؛ ولقد تكفل الله ﷻ ببيان منزلة نبيه ﷺ ومنزلة سنته في كتابه الكريم بيانا شافيا كافيا لا يخفى.

كما تولى النبيُّ ﷺ بنفسه بيان ذلك، فجعل العصمة من الضلال في التمسك بسنته جنبا إلى جنب مع القرآن العظيم، فقال: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما أبدا: كتابَ الله وسُنَّتِي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض"، وحذَر ﷺ أمته من ترك السُّنة ولو بزعم إتباع القرآن فقال:" ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقولُ: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهلي ولا كلُّ ذي ناب من السِّباع، ولا لُقطة مالِ مُعاهدٍ إلا أن يستغنيَ عنها صاحبها..." الحديث.

وفي رواية: "يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدِّثُ بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرَّمناه، وألا وإنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ مثل ما حرّم الله".

هذه هي مكانة رسولِ الله ﷺ ومكانة سنَّتِه في الدين، بشهادة ربِّ البرِيَّة وإخبار سيِّد البشرية، ولقد فهم الصحابة الكرام ذلك عن الله رسوله، فعرفوا لرسولهم ﷺ مكانته وقدره في حياته وبعد

مماته، فأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها، وأحلوا سنَّته من أنفسهم المكان الذي ينبغي، فحفظوا عنه قوله وفعله، ونفَّذُوا أمره، وانتهوا عن نهيه، واهتدوا بهديه، ومواقفُهم في تعاملهم مع سنته وتعظيمهم لها أكثر من أن تحصر؛ وسار العلماء الأعلام الذين اهتدوا بهدي الصحابة الأخيار على هذا النهج في مختلف العصور، فكانوا لا يقدِّمون على قول رسول الله ﷺ أهواء النفوس، ولا أقوال الحكماء، ولا آراء الساسة والعلماء، وجعلوه معيارا وميزانا يقيسون به كل قول وفعل وتصرُّف ورأي.

فالذي لا شك فيه ولا ريب، أن خبر الآحاد الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ حجةٌ في الدين، عقيدة وشريعة وسلوكا، يجب العمل به، ولا يجوز التكذيب به ولا رده، وأن هذا القول هو قول الجماهير من صالحي سالف هذه الأمة وخالفيهم، منهم الأئمة الأربعة.

إذا تقرر ذلك، فليعلم أن رد بعض الأحاديث قد يعرض لبعض العلماء الأخيار، لا عن تكذيب واتهام للنبي ﷺ كما فعل غيرهم، وإنما لشبهات عرضت لهم نشأت عن اجتهادات لهم، وهم مأجورون في الحالين وإن أخطئوا بشهادة المعصوم ﷺ.

و لعل من هذا القبيل ما اشتهر نسبته إلى بعض الفقهاء المجمع على علمهم وفقههم وفضلهم وصلاحهم وورعهم، وعلى رأس أولئك الإمامان أبو حنيفة ومالك–رحمهما الله– حيث نُسبَ إليهما ردُّ السنن بدعوى مخالفتها للأصول أو عدم استيفائها لبعض الشروط، والشروط المنسوبة إلى الإمام مالك لقبول الخبر والاستدلال به فهي: ألا يكون الخبر مخالفا لظاهر القرآن، وألا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة، وألا يكون مخالفا للقياس.

مشكلة البحث :

إن ما نُسب إلى الإمام مالك ﷺ من تقديمه لظاهر القرآن وعمل أهل المدينة والقياس وغيرها من الأصول على صريح السنة، مع ما عُرف عليه عنه من تعظيمه للسنة وحديث رسولِ الله ﷺ، لجدير بالبحث والتحقيق؛ لأن المقرر أن السُّنة الصحيحة لا تعارض القرآن فكيف ساغ ادعاء تقديم ظاهر القرآن على صحيح السنة؟ ثم إن عمل أهل المدينة يُعتبر من

الأدلة التي انفرد بها المالكية، ولم يرضه علماء المذاهب الأخرى، فنفوا كونه حجة فضلا عن تقديمه على الأحاديث الصحيحة، ومن المقرر أيضا عند المالكية وغيرهم–بلا خلاف–أن السنة مقدمة في الاحتجاج على القياس، فكيف ساغ لإمام دار الهجرة تقديمه على صحيح السنة؟، وبالتالي فما حقيقة ما نُسب إلى مالك من تقديمه القياس على السنة الصحيحة؟.

ومن تلكم التساؤلات، والتي بالإجابة عنها يتضح مدى صحة وعدم صحة ما نُسب إلى الإمام مالك والمالكية من مخالفتهم للسنة في اجتهاداتهم، وتقديمهم لبعض أصولهم على أخبار الآحاد الصحيحة، ما يلي:

أولا: ما موقف الإمام مالك والمالكية من أخبار الآحاد؟

ثانيا: وهل مسوغات ترك الاحتجاج ببعض الاحاديث النبوية عند المالكية يعود إلى أصول علمية معتبرة ؟

ثالثا: ما مدى صحة وسلامة الفروع التي أن بنت على هذا التأصيل؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. الكشف عن موقف المالكية من أخبار الآحاد، ومنهج استدلالهم به في استنباط الأحكام الشرعية
2. بيان الأسباب التي ترك بها علماء المالكية العمل ببعض الأحاديث النبوية، وإيضاح الأصول العلمية الدقيقة المستخدمة في ذلك؛ لئلا يظن ظان أن المالكية فيما تركوا العمل به من الحديث خارجون عن الأصول العلمية المعتبرة.
3. التعريف بحقيقة بعض الأصول التي انفرد بها المالكية، مثل عمل أهل المدينة، وتبيين مرادهم بها؛
4. تبيين حقيقة التعارض بين هذه الأصول وأخبار الآحاد، بمعنى إذا صحت هذه الأصول فهل تتعارض حقيقة مع أخبار الآحاد؟ وإذا تعارضت فأيهما يُرجَّحُ؟.

5. عرض بعض المسائل التي ثبتت فيها أخبار الآحاد صحيحة ونُسب إلى مالك أنه قدم فيها الأصول على تلك الأخبار، وبيان مذاهب غير المالكية في تلك المسائل والراجح منها.

أهمية الموضوع :

لا يخفى على كل مسلم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني ن مصادر التشريع الإسلامي و لا يخفى على طلبة العلم خاصة أن أغلب أحاديث السنة النبوية آحاد إذ المتواتر فيها يعد بالأصابع مقارنة بعدد أحاديث المتواتر ، و قد حاول المستشرقون زعزعة مكانة السنة النبوية ، و حاولوا الدخول من طريق حديث الآحاد بوضع الشبه و المقاويل فلو ذهبت مكانة أحاديث الآحاد ذهبت السنة بأكملها ، و من هذا الباب كان من الأهمية معالجة موضوع كهذا لنبين فيه حجية خبر الآحاد و التلبسات و الأغاليط خاصة في شروط العمل به عند المالكية .

فالموضوع جدير بالاهتمام لتعلقه بمصدر أساسي سيتخرج منه أحكام الشريعة .

و مما دفعنا لهذا الموضوع : عدم وجود دراسات و بحوث اهتمت اهتماما جليا بشروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية .

و مما دفعنا أيضا إثراء التراث المالكي بهذا البحث المتواضع .

كيفية الترجيح إذا تعارض خبلا الآحاد مع القياس و عمل أهل المدينة عند المالكية .

أسباب اختيار الموضع :

إن الرغبة في حماية السنة النبوية و الدفاع عنها و إجلاء كل ظالم ينقص من قدرها دفعنا لاختيار هذا الموضوع .

و مما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أيضا غلط كثير من طلبة العلم في فهم قصد الإمام مالك عند تعارض حديث الآحاد و عمل أهل المدينة و القياس ، فأحببنا أن نرفع اللبس بتوفيق من الله و عونه .

و مما دفعنا لاختيار الموضوع توضيح حجية خبر الآحاد في العقيدة ة الأحكام .

الدراسات السابقة :

لم نقف على دراسات سابقة شاملة لهذا الموضوع و بخاصة تناول شروط العمل بحديث الآحاد عند المالكية، وما وجدنا غير مقالات ودراسات تناولت عمل أهل المدينة .

الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي لاقيناها في هذا الموضوع :

- عدم و جود المادة العلمية في القياس و مخالفة حديث الآحاد له و حتى في بعض التطبيقات الخاصة به .
- تناثر معلومات الخاصة بالموضوع في كتب المالكية و عدم حصرها في باب أو مبحث.

منهج البحث :

البحث العلمي الأكاديمي أو الرسالة الجامعية العالية عبارة عن جزئين مهمين، لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر:

أحدهما: رئيسي ويسمى "صلب الموضوع"، ويحتل في الغالب ثلثي الصفحة.

والآخر: تابع للأول ومكمل له، ويسمى "بالهوامش أو التعليقات"، ومكانه أسفل الصفحات، ويُفصل بين القسمين بخط أفقي.

وطريقة بحثنا في القسم الأول "صلب الرسالة" تتلخص في الآتي:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي أنم يُتَّبَعَ فيه منهج وصفي استقرائي تحليلي.

أمَّا طريقتنا في هوامش الرسالة فهي تتلخص في الآتي:

1. تحديد مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا من المصادر الأساسية للسنة النبوية.
3. ذكر المصادر والمراجع التي استقيت منها البحث، مشيرا إلى اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة والطبعة واسم الطابع، وتاريخ الطبع ومكانه.

هيكل البحث

مقدمة

المبحث الأول : ماهية خبر الآحاد

- المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد
- المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد.

المبحث الثاني : وجوب إتباع السنة وحجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام

- المطلب الأول :وجوب إتباع السنة وحرمة مخالفتها
- المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام.

المبحث الثالث : شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

- المطلب الأول :عدم مخالفته عمل أهل المدينة
- المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس والأصول القطعية

المبحث الرابع :تطبيقات شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

- المطلب الأول : مسائل فقهية تتعلق بالصلاة
- المطلب الثاني: مسائل فقهية متفرقة

الخاتمة

المبحث الأول : ماهية خبر الآحاد

- المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد
- المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد.

المبحث الأول : ماهية خبر الآحاد :

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد:

الفرع الأول : تعريف الخبر وتعريف الواحد:

تعريف الخبر لغة :

للخبر تعريفات كثيرة، حيث اختلف في تعريفه أهلّ كل فن بحسب ما يتصل بفنهم.

فالخبر عند اللغويين: هو ا لنبأ، فقد دارت تعريفاتهم حوله.

قال ابن منظور: "الخبر –بالتحريك– واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، [قال] ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، و أخابير: جمع الجمع" [1].

وقال الفيروز آبادي: "الخبر –محركة–: النبأ، الجمع أخبار، جمع الجمع أخابير " [2].

وقال الزبيدي: " ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر –عرفاً ولغة–: ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته " [3] .

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم **لسان العرب**، ، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) مادة خبر .

[2]–، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسـة الرسالة ،1406 هـ 1986 م) مادة خبر.

[3] –، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306 هـ 1307 هـ)مادة : خبر.– قول الزبيدي : أهل العربية، لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف. انظر: **مفتاح العلوم**، للسكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1348 هـ) ص 72.

وقال الشوكاني في بيان اشتقاق مادة خبر: "مشتق من الخبّار، وهي الأرض الرّخوة ، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرّعها الحافر ونحوه [1].

الخبر عند الأصوليين :

اختلف الأصوليون في تعريفه كثيرا، فعرّفه أكثر المعتزلة بأنه كلام يدخله الصدق والكذب [2].

وعرفه أبو الحسين البصري المعتزلي [3] بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتا [4].

وقال الباجي: "حقيقة الخبر: الوصف، وهذا حدّ صحيح يطرد وينعكس [5] .

---

[1] –ا لشوكاني، محمد بن علي **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** ، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون) ص 42.

[2] –: البصري، أبا الحسين محمد بن علي بن الطيب –**المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية: 1364هـ / 1964 م) 542/2 ،**الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي سيف الدين علي بن محمد، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1402 هـ) 6/2 .

[3]– هو محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة، بصري سكن بغداد، من تصانيفه: **المعتمد** في الأصول، توفي سنة 432 هـ انظر: **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الطبعة "بدون" (القاهرة: مطبعة الخانجي 1349 هـ / 1931 م)4100/3 **الأعلام**، للزركلي، خير الدين، الطبعة السادسة (بيروت: دار العلم للملايين، 1984م) 275/6 .

[4] –انظر: **المعتمد**، 544/2 .

[5]– ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ /1987 م) ص 318 .

وقال أبو إسحاق الشيرازي [1] : "والخبر هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذبا " [2] .

وقال الآمدي [3]: "إنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يمكن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها" [4].

إلى غير ذلك من التعريفات التي وردت عليها اعتراضات وردود، وإيرادها ليس له كبير فائدة، لذا سأكتفي بشرح أحدها وهو تعريف الآمدي.

شرح التعريف:

قال الآمدي: "أما قولنا: اللفظ؛ فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به

---

[1]– هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي، إمام من أئمة الشافعية، محقق، متقن، مدقق، له تصانيف رزقت القبول، منها: المهذب، والتنبيه، والنكت في الخلاف؛ و اللمع، وشرحه، و التبصرة في أصول الفقه، توفي سنة 476 هـ انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (القاهرة: مطبعة عيسي البابي الحلبي، 1373 هـ /1964م) 215/4.

[2]–الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي **اللمع في أصول الفقه**، ، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1377 هـ / 1957 م) ص 39 .

[3]– هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم لم يكن يجارى في الأصلين وعلم الكلام، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، توفي سنة 631 هـ انظر : **طبقات الشافعية**، للإسنوي، عبد الرحمن بن الحسن بن علي، تحقيق: عبد الله الجبوري، (الرياض : دار العلوم، 1401 هـ /1981 م) 137/1 – 139 .

[4] –**الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام** ، 9/2.

عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا [1] .

وقولنا: الدّال؛ احتراز عن اللفظ المهمل.

وقولنا: بالوضع؛ احترازٌ عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.

وقولنا: على نسبة، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.

وقولنا: معلوم إلى معلوم؛ حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

وقولنا: سلبا أو إيجابا؛ حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.

وقولنا: يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام؛ احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.

وقولنا: مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها؛ احتراز عن صيغة الخير إذا وردت ولا تكون خبرا، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها ، أو لقصد الأمر مجازا كقولـه تعالـى : ﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [2] و قولـه : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾ [3] ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [4] ﴿وَالمُطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [5] ونحوه حيث إنه لم يُقصد بها الدلالة

---

[1] –الذي ذكره أولا هو: أن الخبر قد يُطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، إطلاقاً مجازياً كقولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا. انظر: **الإحكام** ، 3/2.

[2] – سورة المائدة، آية رقم 45.

[3] – سورة البقرة، آية رقم 233.

[4] – سورة البقرة، آية رقم 228

[5] –سورة آل عمران، آية رقم 97.

على النسبة ولا سلبها [1].

الخبر عند المحدثين :

يستعمل المحدثون لفظ الخبر باستعمالات متعددة ولهم فيه عدة اصطلاحات:

فيقول بعضهم: "إنه مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ: إخباري .

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق [2] فكل حديث خبر ولا عكس.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد [3] .

والإطلاق الأول أقرب للبحث ، لأنه يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن

---

[1]- **الآمدي** الإحكام ، 2/9-10.

[2] - الأعم المطلق مع الأخص المطلق كالحيوان والإنسان، فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان ولا يوجد الإنسان بدون الحيوان البتة، و يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ومن وجود الإنسان الذي –هو الأخص– وجود الحيوان، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، لأن الحيوان قد يبقى موجودا في الفرس وغيره من الأنواع. وهنا الحديث أخص من الخبر، والخبر يدخل فيه الحديث وغيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق. انظر: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول:** للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية،1973 م) ص96-97.

[3]- للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، المتوفي سنة 911هـ ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة 1385 هـ / 1966 م) 1/42. وقد نقل السيوطي هذه الأقوال عن ابن حجر، وهي موجودة في نزهة النظر، وإنما نقلته عن التدريب، لأن الذي في النزهة فيه أخطاء مطبعية ونقص، كما لم أجد تعريفا للخبر في مقدمة ابن الصلاح، والتقييد والإيضاح ومحاسن الاصطلاح، واختصار علوم الحديث.

الصحابة والتابعين، وهو اختيار الحافظ ابن حجر [1].

المراد بالخبر في هذا البحث :

المراد بالخبر في هذا البحث هو الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعهم، وهو الخبر الذي يدخل تحت القسم الذي سماه الأصوليون بما لم يُعلم صدقه ولا كذبه.

وذلك أن الأصوليين قسّموا الخبر إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

فأما ما يُعلم صدقه ، فكخبر الله وخبر رسوله، و الخبر المتواتر والخبر الموافق لدليل العقل ونحوه.

وأما ما يعلم كذبه، فكالخبر المخالف للخبر المتواتر، أو للنص القاطع، أو لضرورة العقل ونحوه .

و أما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه – وهو مقصودنا – فمنه ما يُظن صدقه كخبر العدل الواحد، ومنه ما يظن كذبه كخبر من عرف بالكذب، ومنه ما لا يظن كذبه كخبر من عرف بالكذب، ومنه ما لا يظن كذبه ولا صدقه كخبر مجهول الحال [2].

والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن أتباعهم يأتي على الأنواع الثلاثة فمنه ما يُظن صدقه، ومنه ما يُظن كذبه، ومنه ما لا يعرف حاله.

---

[1]–لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، ، المتوفي سنة 852 هـ، (المدينة المنورة، مكتبة طيبة، 1404 هـ) ص19.

[2] –انظر: **إحكام الآمدي**، 2/12–13 ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، للسبكي، علي بن عبد الكافي، و السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، 1401 هـ /1981 م) 2/309–331.

ولا يخفى أن مبنى حجية خبر الواحد على كون الرواة عدولاً، لا متهّمين ولا مجهولين .

تعريف الواحد :

الواحد بمعنى الأحد، جمعه آحاد [1] . والواحد: أول عدد الحساب [2] .

وهو هنا بمعنى جزء الشيء، فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم [3] .

الفرع الثاني : تعريف خبر الواحد :

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.

فقال الباجي: " وحدُّ خبر الآحاد عند أهل الأصول: ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة " [4].

وقال الشيرازي: "خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر " [5] .

---

[1] القاموس المحيط ، مادة (وحد) (أحد).

و أحد: أصله وحد، فأبدلت الواو همزة ، ويقع على الذكر والأنثى . انظر: المصباح المنير، مادة: (أحد) (وحد).

[2] انظر: القاموس المحيط ، مادة (وحد).

[3] انظر: المصباح المنير، مادة (وحد).

[4] ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، ص319 .

[5]–الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي **اللمع في أصول الفقه**، ، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1377 هـ / 1957 م) ص 40 .

وقال الغزالي [1] : " ما لا ينتهي من الأخبار إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد " [2] .

وقال الآمدي: " خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر" [3].

وعرّفه ابن الحاجب [4] بأنه "خبر لم ينته إلى التواتر " [5].

وقال القرافي [6]: "هو خبر العدل الواحد –أو العدول– المفيد للظن " [7] .

---

[1]– هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، إمام شافعي معروف، من تصانيفه : **المستصفى**، المنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة 505 هـ انظر: **طبقات الشافعية** الكبرى، 191/6–198 .

[2]–الغزالي **المستصفى من علم الأصول** ، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ، 1324هـ) 145/1 .

[3] – الأمدي إحكام ، 4/20.

[4]– هو عثمان بن عمر بن أبي بكر،جمال الدين الفقيه، المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف منها في الفقه المالكي الجامع بين الأمهات، والمختصر، وفي أصول الفقه: منتهى السول، و مختصره، وفي النحو والصرف الكافية والشافية، توفي سنة 646هـ، انظر: **الديباج**، 86/2.

[5]– مختصر ابن الحاجب،55/2.

[6]– هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعا في في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول، و شرحه في أصول الفقه،و الفروق ،توفي سنة 684 هـ انظر : **الديباج** ، 236/1 .

[7] –**شرح تنقيح الفصول**، ص 356.

وقال ابن السبكي [1] : " هو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض –وهو الشائع عن أصل–.

وقد يسمى مشهورا، وأقله اثنان وقيل: ثلاثة " [2].

وقال صاحب نشر البنود [3] : "خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر"، إلى أن قال: "والمستفيض من خبر الآحاد، فخبر الآحاد منه مستفيض، ومنه غيره [4] " .

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر ، لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد، لا قسيماً للخبر المتواتر.

---

[1]– هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف النافعة، كشرح منهاج البيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة 771 هـ انظر: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، عبد الحي ابن العماد الحنبلي، (بيروت:دار الآفاق الجديدة،ت ن: بدون) 221/6.

[2]– ابن السبكي **جمع الجوامع** بحاشية البناني، ، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1356 هـ /1937 م) 129/2.

[3] –هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، فقيه مالكي، علوي النسب، أقام بفاس، له نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الإقاح منظومة في علم البيان، وشرحها فيض الفتاح، وغيرها، توفي سنة 1235 هـ انظر : **الأعلام** ، 65/4.

[4]– **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) 35/2.

وقد عرّف الأصوليون الخبر المتواتر [1] بأنه: ما علم مُخبره ضرورة [2] أي أفاد العلم بنفسه

وقال بعضهم: "هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب" [3] .

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للمتواتر وللآحاد [4] فيعرّفون خبر الآحاد بأنه "

هو: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر" [5] .

---

[1] –المتواتر قي اللغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع ولو مع فترات، يقال: تواترت الإبل والقطا، وكل شيء إذا جاء بعضه في أثر بعض. انظر: **القاموس المحيط** ، لسان العرب، مادة (وتر).

[2]– الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** ، ص36، إحكام الآمدي، 14/2 ، **شرح تنقيح الفصول**، ص 349.

[3] – البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد **منهاج الوصول في علم الأصول** ،(مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون) 2/ 214.

[4] –ماعدا أبا بكر الجصاص الذي جعل الخبر المشهور أحد قسمي المتواتر، ولم يوافقه جمهور

أصحابه. انظر: أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني، **تيسير التحرير**، (مصر: مطبعة البابي الحلبي 1351 هـ) 37/3.

[5] –، البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد **أصول البزدوي** – بهامش كشف الأسرار – ، (بيروت:دار الكتاب العربي 1394 هـ / 1974 م). وانظر أيضا: **المغني في أصول الفقه**، للخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1403هـ) ص 194 ، **فتح الغفار بشرح المنار**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ/ 1936 م) 78/2 .

والمشهور عندهم: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهَم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم [1] .

وإذا أردنا أن نعرف خبر الآحاد الذي يتصل بهذا البحث نجد أنه الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الضابطون [2] أو غيرهم ، لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، فكل ما رواه الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا جماعة– ولم يصل إلى حدّ التواتر فهو خبر آحاد، ولا يخرجه عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول ، لوروده عن طريق آحاد لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ، و إن كان رواته جماعة .

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد :

الفرع الاول : أقسام خبر الآحاد من حيث عدد طرقه :

أقسامه بالنسبة إلى عدد طرقه :

يقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام.

أ– مشهور.

ب– عزيز.

ت– غريب.

---

[1] انظر: أصول البزدوي،68/2 ، المغني في أصول الفقه، ص 191 ، فتح الغفار،78/2.

[2] الضبط: نوعان: ضبط صدر وضبط كتاب، فأما الأول فهو أن يثبت ما سمعه الراوي بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، والثاني: هو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه. انظر: **نزهة النظر**، ص 29.

أولا : المَشهور

تعريفه: ما رواه ثلاثة . فأكثر في كل طبقة . ما لم يبلغ حد التواتر.

- **المُسْتَفِيض:** اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي :

1- هو مرادف للمشهور .

2- هو أخص منه ، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ، ولا يشترط ذلك في المشهور .

3- هو أعم منه أي عكس القول الثاني .

المشهور غير الاصطلاحي: ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعتبر، فيشمل:

أ- ما له إسناد واحد .

ب- وما له أكثر من إسناد .

ت- وما لا يوجد له إسناد أصلا .

أنواع المشهور غير الاصطلاحي: له أنواع كثيرة أشهرها :

أ- مشهور بين أهل الحديث خاصة : ومثاله حديث أنس " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان "

ب- مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام: مثاله " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"

ت- مشهور بين الفقهاء: مثاله حديث " أبغض الحلال إلى الله الطلاق "

ث- مشهور بين الأصوليين: مثاله حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " صححه ابن حبان والحاكم .

ج- مشهور بين النحاة : مثاله حديث " نِعْمَ العبدٌ صُهَيْبُ لو لم يَخَفِ الله لم يَعْصِهِ " لا أصل له .

ح- مشهور بين العامة : مثاله حديث " العجلة من الشيطان" أخرجه الترمذي وحسنه .

حكم المشهور :

المشهور الاصطلاحي وغير الاصطلاحي لا يوصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح ، بل منه الصحيح ومنه الحسن والضعيف بل والموضوع ، لكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه على العزيز والغريب .

ثانيا : العَـزيز

تعريفه: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

هذا التعريف هو الراجح كما حرره الحافظ ابن حجر وقال بعض العلماء: إن العزيز هو رواية اثنين أو ثلاثة، فلم يفصلوه عن المشهور في بعض صوره.

ثالثا : الغـريب

تعريفه: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

- **سمية ثانية له** : يطلق كثير من العلماء على الغريب اسماً آخر هو " الفَرْد " على أنهما مترادفان ، وغايَرَ بعض العلماء بينهما ، فجعل كلا منهما نوعا مستقلا ، لكن الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغة واصطلاحاً ، إلا أنه قال : إن أهل الاصطلاح

غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ " الفرد " أكثر ما يطلقونه على "الفَرْد المُطْلَق" و"الغريب " أكثر ما يطلقونه على " الفرْد النَّسْبي "

- **أقسامه:**

يقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين هما " غريب مُطْلق " وغريب نسبى "

أ- الغريب المطلق: أو الفرد المطلق.

- تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده.

ب- الغريب النسبي: أو الفرد النسبي.

- تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده أي أن يرويه أكثر من راو في أصل سنده ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة.

سبب التسمية: وسمى هذا القسم بـ " الغريب النسبي" لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين تقسيم آخر له :

قسم العلماء الغريب من حيث غرابة السند أو المتن إلى:

1- غريب متناً وإسنادا : وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد .
2- غريب إسنادا لا متناً : كحديث روى مَتْنَه جماعة من الصحابة ، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر . وفيه يقول الترمذي : " غريب من هذا الوجه " .

الفرع الثاني : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه :

ينقسم خبر الآحاد . من مشهور وعزيز وغريب . بالنسبة إلى قوته وضعفه إلى قسمين وهما:

1- مقبول: وهو ما تَرَجَّح صِدْقٌ المُخْبِرِ به، وحكمه: وجوب الاحتجاج والعمل به

2- مردود : وهو ما لم يَتَرَجَّح صِدق المُخْبِرِ به ، وحكمه : أنه لا يحتج به ولا يجب العمل به، ولكل من المقبول والمردود أقسام وتفاصيل سأذكرها في فرعين مستقلين إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث : أقسام الحديث من حيث قبوله ورده:

كل حديث قبل أن يُحتج به لابد من النظر فيه، هل هو مقبول فيُحتج ويُعمل به؟ أو مردود فلا يُحتج ولا يُعمل به؟ فالمقبول هو: الصحيح، وهو على مراتب من حيث الصِّحة، والمردود هو: الضعيف، وهو على مراتب أيضًا من حيث احتمال الضّعف وشدّته.

المقبول:

تعريفه: هو الذي يُحتج به ويُعمل به، وهو الصحيح، ومنهم من قسّمه إلى صحيح و حسن بحسب قوته، وكلاهما يُحتج به ويُعمل به وإليك بيانهما:

أولًا:الصحيح.

تعريفه: وهو ما رواه عدلٌ تامُّ الضبط عن مثله بسند متصل، من غير شذوذ ولا عِلّة.

وإليك توضيح التعريف.

الشرط الأول:

• (ما رواه عدل): أي: أنّ كل راوٍ من رواته اتصف بكونه مسلمًا، مكلّفًا، غير مخروم المروءة، و غير فاسق أو مبتدع، وكذلك لا يكون كذابًا، ولا متهمًا بالكذب، أو مجهولًا بنوعيه.

الشرط الثاني:

• (تام الضبط): نُخرج من كان خفيف الضبط، لأنّ من كان خفيف الضبط فإنه ينزِّل الحديث إلى رتبة الحسن كما سيأتي.

• (عن مثله): أي لابد لهذا الحديث أن يرويه عدل تام الضبط عن مثله في العدالة وتمام الضبط، وهكذا يُنظر في رجال السند وتمام الضبط إلى منتهى السند.

والتام في ضبطه كمن قيل فيه "ثقة"، "ثقة ثبت"، "ثقة حافظ" ونحو ذلك من العبارات، فإذا اختلّت العدالة أو الضبط أثَّر ذلك في الحكم بصحّة الحديث على حسب الاختلال.

مثال ذلك: قيس بن الربيع الأسدي.

من رواة الحديث، لكن العلماء عابوا عليه عدم صيانته لكتابه الذي قيَّد فيه ما سمعه، قال أبو داود الطيالسي – رحمه الله –: "إنما أُتي قيس من قِبَل ابنه،كان يأخذ حديث الناس فيُدخلها في فرج كتاب قيس، و لا يعرف الشيخ ذلك".

فآفة قيس ابنه، وهذا أثَّر على شرط الضبط (ضبط الكتاب).

الشرط الثالث:

• (بسند متصل): أي: ثبت سماع كل راوٍ من رواة السند من شيخه.

وضد الاتصال الانقطاع بأن يكون أحد الرواة لم يسمع من الراوي الذي قبله لأنه لم يدركه مثلًا.

الشرط الرابع:

• (ألا يكون شاذًا): والشذوذ: هو مخالفة الثّقة لمن هو أوثق منه.

الشرط الخامس:

• (أن لا يكون معلَّلا): أي لا يكون في الحديث عِلَّة خفيّة تقدح في صحّة الحديث.

مثال على حديث تحققت فيه الشروط الخمسة:

ما رواه البخاري – رحمه الله – في صحيحه، قال: حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا مُعْتَمِر قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ،وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".

فهذا الحديث إسناده متصل من أوّله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، كل راوٍ من رواته صرّح بالسّماع من شيخه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك رواته كلهم موثوقون توفّرت فيهم العدالة والضبط.

فأنس بن مالك – رضي الله عنه –: (صحابي)، وكل الصحابة عدول.

وسليمان بن طرْخَان – والد المُعتمر –: (ثقة عابد).

وابنه المُعتمر: (ثِقة). ومُسدَّد بن مسرهد: (ثِقة حافظ). والبخاري: (جبل في الحفظ).

وكذلك الحديث غير شاذ ولا معلل، لذا فهو حديث استوفى الشروط كلها.

مثال آخر: ما رواه البخاري– رحمه الله – قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

ثانيا: الحديث الحسن.

تعريفه: هو ما رواه عدل خفيف الضبط عن مثله أو أضبط منه، بسند متصل من غير شذوذ ولا عِلّة.

وعند تأّمل تعريف الحديث الحسن نجده نفس تعريف الصحيح، والفارق بينهما: أنّ رواة الصحيح ضبطهم تام، ورواة الحسن ضبطهم خفيف ولو راوٍ واحد منهم ضبطه خفيف فإنه ينزل الحديث إلى رتبة الحسن.

قال ابن حجر – رحمه الله –: "وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلَّل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته، فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته" [1] .

وبناءً على ما تقدّم، فإننا لا نحتاج إلى توضيح تعريف الحديث الحسن، لأنه تقدّم تعريف مفرداته فى الحديث الصحيح، إلا عبارةً واحدةً نوضحها وهي: معنى (خفيف الضبط) والمقصود بها: أنّ رواة الحديث الحسن أو أحدهم دون الثقة في الضبط، وهو مع ما طرأ عليه خِفّة في الضبط إلا أنّه لا زال يُحتج به، وهو كمن قيل فيه (ثِقة يخطئ)، أو(ثِقة له أوهام)، أو (صدوق)، أو (لابأس به).

مثال على الحديث الحسن:

ما رواه أحمد، وأبوداود الطيالسي، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة عن أبيه، عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنْ النَّاسِ" قَالَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ".

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص (29)، ونزهة النظرلابن حجر تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ص (62).

وعند تأمّل إسناد هذا الحديث، نجد رواته الحديث كلهم ثقات إلا عبد الرحمان بن بديل، ففي حفظه كلام، إلا أنه يسير، قال عنه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في التقريب: " لا بأس به".

ثالثًا: الصحيح لغيره.

قسّم المتأخرون من أهل الحديث الصحيح إلى: صحيح لذاته وصحيح لغيره، وكذلك قسّموا الحسن إلى: حسن لذاته وحسن لغيره، أمّا الصحيح لذاته فهوما تقدّم في تعريف الصحيح، وكذلك الحسن لذاته فهو ما تقدّم في تعريف الحسن.

أما الصحيح لغيره:

تعريفه: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

رابعًا: الحسن لغيره.

تعريفه: هو الضعيف إذا تعدّدت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون في هذه الأحاديث الضعيفة كذّاب ولا متهم بالكذب.

المردود بسبب سقط من الإسناد :

1- المعلق : ما حذف من مبدأ سنده راو فأكثر على التوالي ..

2– المرسل : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي . .

3– المرسل الخفي : أن يروي عن معاصر لم يلقه .

4– المعضل : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي

5- المنقطع : ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . فهو ما لم يتصل سنده مما لا يشمله المرسل أو المعلق أو المعضل ،

6- المدلس : وهو إخفاء لعيب في السند وتحسين لظاهره : وهو أنواع :

أ . تدليس الإسناد

ب . تدليس التسوية

ج . تدليس الشيوخ

د . تدليس العطف

هـ . تدليس السكوت

7- المعنن : هو قال الراوي : فلان عن فلان

8- المؤنن : هو قول الراوي : حدثنا فلان أن فلانًا قال ..

المردود بسبب طعن في الراوي :

أ - التي تتعلق بالطعن في العدالة وهي (الكذب . التهمة بالكذب . الفسق . البدعة . الجهالة)

ب- التي تتعلق بالطعن في ضبط الراوي وهي (فحش الغلط . سوء الحفظ . الغفلة . كثرة الأوهام . مخالفة الثقات).

1- **الموضوع** : هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ، وهو الحديث الذي في إسناده راو كذاب ، وهو شر الضعيف وأقبحه ولا تحل روايته بالإجماع إلا لبيان وضعه .

2- **المتروك** : هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب ، وسبب اتهامه بالكذب يكون إما بأن يُعرف بالكذب في كلامه العادي أو أن لا يروى هذا الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

3- **المنكر** : هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه . أو هو ما رواه الضعيف مخالفًا لما رواه الثقة {والذي رواه الثقة مخالفا للضعيف يكون هو المعروف}.

4- **المعلل** : إذا كان سبب الطعن في الراوي هو "الوهم" فحديثه يسمى المعلل ، والعلة : هي سبب خفي قادح في صحة الحديث مع أن الظاهر منه السلامة ، وهو علم دقيق ، ويستعان على معرفة العلة بأمور مثل تفرد الراوي أو مخالفته لغيره ، وقد تكون العلة في السند كالتعليل بالوقف والإرسال ، وقد تكون في المتن كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة .

5- **المدرج** : ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل . فمدرج السند

6- **ومدرج المتن**: ما أدخل في متنه ما ليس منه

7- **المقلوب** : إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير .

المزيد في متصل الأسانيد : زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال .

8- **المضطرب** : ما روي من أوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن التوفيق ولا الجمع بينها .وقد يقع الاضطراب في السند

9- **المصحف** : تغيير لكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظًا أو معنى .

التصحيف حسب موقعه :فقد يقع في السند مثل حديث شعبة عن "العوام بن مراجم" صحفه ابن معين فقال "العوام بن مزاحم ، وقد يقع في المتن مثل حديث "احتجم في المسجد " صحفه ابن لهيعة "احتجم في المسجد"

10- **الشاذ** : وهو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه ، وقد يقع الشذوذ في السند

11- **الجهالة بالراوي (مجهول)** : وهو عدم معرفة عين الراوي أو حاله ، فلم تعرف ذاته أو شخصيته أو عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن عدالته وضبطه شيء .وتقع الجهالة بسبب كثرة نعوت الراوي أو قلة روايته أو لعدم التصريح باسمه ويسمى هذا الأخير بالمبهم.

12- **البدعة** : هي طريقة محدثة في الدين تضاهي الشرعية يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ، وهي ما حدث من أهواء وعقائد وأعمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإكمال الدين .

- بدعة مكفرة: أي يكفر صاحبها بسببها كأن يعتقد ما يستلزم كفره أو أنكر أمرًا متواترًا ، وهذا ترد روايته .
- بدعة مفسقة : أي يفسق صاحبها بسببها ولا يكفر ، وهذا لا تقبل روايته إلا بشرطين الأول : ألا يكون داعية إلى بدعته ، والثاني : ألا يروي ما يروج بدعته .

13- **سوء الحفظ** : هو الراوي الذي لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ..

المبحث الثاني : وجوب إتباع السنة وحجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام

- المطلب الأول :وجوب إتباع السنة وحرمة مخالفتها
- المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام.

المبحث الثاني : وجوب إتباع السنة وحجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام

المطلب الأول : وجوب إتباع السنة وحرمة مخالفتها

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي باتفاق الأمة الإسلامية لذا لا يجوز مخالفتها في أي مجال من مجالات الحياة ودليل ذلك الكتاب والسنة.

من الكتاب:

1-قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}[1] .

2- وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2] .

3- وقال: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[3].

4- وقال عز من قائل: {وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً}[4] .

5- وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[5] .

---

[1]-الأحزاب: من الآية36.

[2]-الحجرات: من الآية 1.

[3]-الحجرات: من الآية 1.

[4]-النساء: من الآية80.

[5]-النساء: من الآية 59.

6- وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[1] .

7- وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ}[2] .

8- وقال: {لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[3].

ومن السنة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى" قالوا: ومن يأبى؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[4].

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال "جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم: انهائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيه مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أولوها يفقهها فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمدا ﷺ فقد عصى الله ومحمد ﷺ فرق بين الناس [5] .

3- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان

---

[1]-الأنفال: من الآية 46.

[2]-المائدة: من الآية 92.

[3]-النور: من الآية 63.

[4]- أخرجه البخاري في " صحيحه كتاب الاعتصام ".

[5]- أخرجه البخاري.

فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق"[1].

4- عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه "وإلا فلا". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة و الطحاوي وغيرهم بسند صحيح عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه1 فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"[2].

فهذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب إتباع السنة إتباعا مطلقا في كل ما جاء به النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنا فإني أريد أن ألفت نظركم تدل بعمومياتها و أطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضا:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة وذلك صريح في قوله تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} وقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً} [3] وفسره ﷺ بقوله في حديث: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة" متفق عليه وقوله: "والذي نفسي

---

[1]- أخرجه البخاري ومسلم

[2]- رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح

[3]- سبأ: من الآية 28

بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا أن من أهل النار" [1]

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية أو حكما عمليا أو غير ذلك فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي فكما كان لا يجوز للصحابي مثلا أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.[2]

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام.

أجمع السلف رضوان الله عليهم أن خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام قال ابن عبد البر رحمه الله «لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يَسْلَمُ لَهُ وَلَا يُنَاظَرُ فِيهِ»[3].

---

[1]– رواه مسلم وابن منده وغيرهما "الصحيحة 157".

[2] الألباني الحديث حجة بنفسه في العقائد و الأحكام، ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م ص35.

[3]– بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي جامع بيانا لعلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهير،دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م،ج 2 ص 942.

وقال ابن القيم رحمه الله «وأن الحديث إذا صح وجب العمل به من أي مصر من الأمصار كان مخرجه وعلى هذا إجماع أهل الحديث قاطبة. »[1].

وعلى هذا الأدلة من الكتاب والسنة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[2] .

فقد حض الله تبارك وتعالى المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصا بما يسمى بالفروع والأحكام بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم بما هو الأهم فالأهم تعليما وتعلما ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة فإن الله تعالى كم حض فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدة وأحكاما حضهم على أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام و "الطائفة" في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكما لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ حضا عاما معللا ذلك بقوله: {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: {لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} {لعلهم يعقلون} {لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ} فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكاما.

الدليل الثاني:

[1]– ابن قيم الجوزية الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة،، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة ،الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1408هـ ،ج2 ص559.

[2]– التوبة: من الآية 122.

قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[1] أي لا تتبعه ولا تعمل به ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون بها الأمور الغيبية والحقائق الإعتقادية مثل بدء الخلق و أشراط الساعة بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات فلو كانت لا تفيد علما ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في "مختصر الصواعق – 396/2" وهذا مما لا يقوله مسلم.[2]

الدليل الثالث:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[3] وفي القراءة الأخرى {فتثبتوا} فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالا ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في "الإعلام" "394/2":وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم. ومما يدل عليه أيضا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ وإنما سمعه من صحابي غيره وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم.

الدليل الرابع:

---

[1]– الإسراء: من الآية36.

[2] الألباني الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م ص55.

[3]– الحجرات من الآية: 6.

سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الآحاد:إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضا دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام وأنه حجة قائمة في كل ذلك وأنا ذاكر الآن بإذن الله بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" – 132/8":

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [1] ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}[2] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية وقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[3] وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مستدلا بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة فأسوق بعضا منها:

الأول:

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة1 متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي".

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلم كل واحد منهم أهله والتعليم يعم العقيدة بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.[4]

---

[1]– التوبة: من الآية122

[2]– الحجرات: من الآية9

[3]– الحجرات: من الآية6

[4] المرجع السابق ، ص 56 .

الثاني:

عن أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام.

قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: "هذا أمين هذه الأمة" [1] قلت: فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وأحاديثهم في "الصحيحين" وغيرهما ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفردا لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الرسالة" "ص 412": وهو ﷺ لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم أو يبعث إليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق.[2]

فالكتاب والسنة و إجماع الصحابة دل على حجية خبر الآحد في العقيدة والأحكام ولم يخالف في هذا إلا من شذ من الأشاعرة و أهل الكلام و العقلانيين متشبثين بحجة اوهن من خيط العنكبوت وهى أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن أي الظن الراجح والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقا ولا يجوز الأخذ به عندهم في العقيدة،قال الألباني رحمه الله :لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون على ذلك بقوله تعالى في المشركين: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [3] وبقوله سبحانه: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً}[4] ، ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المشركين على إتباعهم الظن. وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور

---

[1]- أخرجه مسلم "29/7" ورواه البخاري مختصرا .

[2] المرجع نفسه ، ص 57.

[3]- النجم: من الآية 23.

[4]- النجم: من الآية 36.

في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد والواجب الأخذ به اتفاقا وإنما هو الشك الذي هو الخرص فقد جاء في "النهاية" و "اللسان" وغيرها من كتب اللغة: "الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به".فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}[1] فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين

ولو كان الظن المعني على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضا وذلك لسببين أثنين:

الأول: أن الله أنكره عليهم إنكارا مطلقا ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام

والآخر: أنه تعالى صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضا فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا} "فهذه عقيدة" {وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ} "وهذا حكم" {كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ}[2] ويفسرها قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[3] فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين والقول بغير علم وأنه يحرم الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق و إذ كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام تدل أيضا بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضا والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد

---

[1]– يونس: من الآية66.

[2]– الأنعام: من الآية 148.

[3]– الأعراف:3 من الآية 3.

فلسفة دخيلة في الإسلام لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في كل العصر الحاضر.[1]

فالتفريق بين العقائد والأحكام قول محدث لا دليل عليه بل هو في حد ذاته اعتقاد لابد له من مستند شرعي وهذا من أقوى الحجج في الرد على من أنكر حجية خبر الآحاد في العقيدة ومنشأ هذا الخلاف في كون هل خبر الآحاد يفيد العلم ام الظن الراجح و حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة: أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو مذهب جماهير الأصوليين: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث: هو التفصيل: بأنه إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

ومن أمثلة ذلك: أحاديث الشيخين –البخاري ومسلم– لأن القرائن دالة على صدقهما، لجلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قاله غير واحد.

واختار هذا القول: ابن الحاجب، وإمام الحرمين، و الآمدي، والبيضاوي، وممن اختار هذا القول: أبو العباس ابن تيمية –رحمه الله تعالى– .

[1] – الألباني الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1425هـ–2005م ص52.

وحمل بعضهم الرواية عن أحمد: على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره.[1]

[1]– ابن قدامة المقدسي روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ، مؤسسة الريّان للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م،ج1،ص305.

المبحث الثالث : شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

- المطلب الأول :عدم مخالفته عمل أهل المدينة
- المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس والأصول القطعية

المبحث الثالث : شروط الأخذ بخبر الآحاد عند المالكية

المطلب الأول:عمل أهل المدينة

لقد اشترط السادة المالكية للأخذ و العمل بخبر الآحاد إلا يخالف عمل أهل المدينة و الذي عرفه بعض من أهل العلم و منهم الدكتور احمد نور سيف بقوله:"هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه و سلم أو ما كان رأيا و استدلالا " [1] و يقول عبد الرحمان الشعلان معرفا لعمل أهل المدينة انه:"هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء كان سنده نقلا أو اجتهادا " [2]

و بعد أن تم تعريف عمل أهل المدينة نحيل إلى أكثر المالكية تفصيلا لعمل أهل المدينة و هو القاضي عياض يقول–رحمه الله – :" فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل و الحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة و عملت به عملا لا يخفى و نقله الجمهور عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه و سلم و هذا الضرب على أربعة أنواع :

أما نقل شرع [مبتدأ] من جهة النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل كالصاع و المد وأنه يأخذ منهم بذلك صدقاتهم و فطراتهم كالأذان و الإقامة و ترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة و كالوقوف و الأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قولـــه و فعله كنقلهم موضع قبره و مسجده و منبره و غير ذلك مما علم ضرورة من أحواله و سيره و صفة صلاته من عدد ركعاتها و سجداتها و أشباه ذلك , أو نقل إقراره عليه الصلاة و السلام لما شاهده منهم و لم ينقل عنه إنكار كنقل عهدة الرقيق و شبه ذلك.

أو نقل تركه لأمور و أحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم و ظهورها فيهم كتركه اخذ زكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة و السلام بكونها عندهم كثيرة ....

---

[1]– احمد نور سيف – عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك و أراء الأصوليين – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – دبي – طبعة 2 سنة 2000 – ص 317.

[2]– عبد الرحمان الشعلان – أصول الفقه مالك النقلية – رسالة دكتوراه طبعت على نفقة جامعة محمد بن سعود الإسلامية – طبعة 1 سنة 2003 – ص 769.

و النوع الثاني : إجماع على عمل من طريق الاجتهاد و الاستدلال " [1] و هذا التقسيم هو المراد به عند محققي المالكية.

و ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لعمل أهل المدينة أربعة مراتب [2] :

المرتبة الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه و سلم .

المرتبة الثانية : العمل لقديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه.

المرتبة الثالثة : العمل القديم الذي وافقه خبر و عارضه أخر او وافقه قياس و عارضه ثان

المرتبة الرابعة :العمل المتأخر بالمدينة .

و بعد هذا التفصيل في الأقسام عمل أهل المدينة نبحث عن حجية كل قسم على حدة فما كان مصدره النقل والحكاية فقد اتفق المالكية و أقرهم العلماء من المذاهب الأخرى على انه حجة يجب المصير إليها ,يقول القاضي عياض في ترتيب المدارك :" فهذا النوع من إجماعهم ... حجة يلزم المصير إليه , ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو قياس فان هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون... قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب :" لا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرافي و غيره من أصحاب الشافعي و حكاه الآمدي " [3] و يقول أبو الوليد الباجي :" أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة و جعلها في ما طريقه النقل كمسألة الآذان و ترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم و مسألة الصاع و ترك إخراج الزكاة من الخضروات و غير ذلك من المسائل التي طريقها النقل و اتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله نقل يحج و يقطع العذر فهذا نقل أهل المدينة عنده في

---

[1] – قاضي عياض – ترتيب المدارك و تقريب المسالك – مجموعة محققين ابن ثابت الطنجي محقق جزء 1 – مطبعة فضالة المغرب – عدد الاجزاء8 – طبعة 1/ ج1 ص 47– 50 بتصرف.

[2] – انظر , ابن تيمية – مجموع الفتاوى – جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم – مجمع فهد لطباعة المصحف ,المدينة، السعودية ، سنة 1416/ ج 20 – ص 303–310.

[3] – قاضي عياض – نفس المصدر – ج 1ص 48 –49 .

ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد " [1] و أكد ابن القيم بقوله :" هذا النقل وهذا العمل حجة إتباعها و سنة متلقاة بالقبول على الرأس و العينين و إذا ظفر العالم بذلك قرت عينه و اطمأنت إليه نفسه " [2] هذا في حجية ما كان طريقه النقل و إما ما كان طريقه الاجتهاد فهو على قسمين:

العمل القديم المتصل الواقع في عصر الصحابة فالإمام مالك يعتبره من الإجماعات الاجتهادية استمر الاتفاق عليها ومن ثم فهي حجة شرعية لا يسوغ خلافها. ويدل على ذلك ما جاء في المدونة قال مالك :" بعث إلي الأمير و أراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة قال قاسم : و هو تسع و ثلاثون ركعة بالوتر و ست وثلاثون و الوتر ثلاث قال مالك فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا و قلت له : هذا ما أدرك الناس عليه و هذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه "..... و قد أيد حجية العمل الاجتهادي القديم الذي ورد عن الصحابة ابن القيم بقوله :"فأحق عمل أهل المدينة إن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن الرسول ﷺ و أصحابه و زمن خلفائه الراشدين "..... وقال يونس بن عبد الأعلى قال لي محمد بن إدريس الشافعي :" إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك انه الحق ,وكل ما جاء من غير ذلك فلا تلتفت إليه و لا تعبأ به فانك في اللجج و تقع في البحار و في لفظ : إذا رأيت أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه انه الحق و الله أنى لك ناصح "[3].

---

[1] – الإمام الباجي – إحكام الفصول في أحكام الأصول – اعتنى به عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي /–ط1 سنة 1407 – ص 480 –481.

[2] –ابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد عبد السلام إبراهيم – دار كتب العلمية و بيروت – ج2، ص 282.

[3] –الأستاذ علي بن الحبيب ديدي – مذكرة في أصول الفقه المالكي – مطبعة العوادي سنة 2012 / ص 76–77.

وفي نفس السياق الشاطبي يؤكد على حجية العمل القديم المتصل فيقول في الموافقات: " إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر و لأكثر ويترك ما سوى ذلك و إن ما جاء فيه أحاديث و كان ممن أرك التابعين و راقب أعمالهم و كان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة و لم يكن مستمرا فيهم و إلا و هو مستمر في عمل في عمل **الرسول** ﷺ أو في قوة المستمر .... وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: "وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان"، ثم قال له مالك: "وكيف الأذان عندكم؟ ". فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: "من أين لكم هذا؟ ". فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: "ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ و ولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده "[1].

و أما القسم الثاني وهو العمل الاجتهادي المتأخر فقد اختلف المالكية فيه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن العمل الاجتهادي ليس بحجة و لا فيه ترجيح و بهذا قال معظم المالكية ... قال القاضي عبد الوهاب :" العمل الاجتهادي ليس بحجة و لا يرجح به و هو قول ابن بكير و أبي يعقوب الرازي و القاضي أبي الحسن بن المنثاب و الطيالسي و القاضي أبي الفرج و الشيخ أبي بكر الأبهري ".

و أيد القرطبي و القرافي و غيرهما عدم حجية العمل الاجتهادي و قصروا الحجية على المنقولات المستمرة .

المذهب الثاني : أن العمل الاجتهادي ليس بحجة و يرجح به على اجتهاد غيرهم و به قال بعض المالكية و بعض الشافعية و لم يرتضه القاضي أبو بكر و لا محققوا أئمة المالكية .

المذهب الثالث : أن العمل الاجتهادي حجة كإجماعهم من طريق النقل المستمر و يقدم على خبر الآحاد و القياس و به قال جماعة من المالكية منهم القاضي أبو الحسن بن أبي عمر من

[1] –الإمام الشاطبي – الموفقات – ت : مشهور – دار ابن عفان – طبعة 1 سنة 1417 / ج 3 ص 271.

البغداديين و عليه يدل كلام احمد بن المعذل و أبي مصعب و ذهب إليه جل مالكية المغرب أو جميعهم [1].

و لمعارضة عمل أهل المدينة لخبر الآحاد أربعة صور نجملها فيما يلي :

الصورة الأولى : عمل أهل المدينة إذا كان وحده .

و تصدق هذه الصورة غالبا على النقل المستفيض المتواتر الذي يعود أساسا إلى سنة ثابتة مستقرة عند أهل المدينة و ذلك مثل : الأحباس و المد و الصاع و نحوها, و هذه الصورة لا يختلف مذهب مالك في أنها حجة معتمدة .

الصورة الثانية : عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه .

وهذا أكد عند المالكية في صحة الخبر و وجوب العمل به ومن أمثلة هذه الصورة :

ما أخرجه مالك من حديث القضاء باليمين ومع الشاهد و جاء عمل أهل المدينة على وفقه ففي الموطأ قال مالك:" عن جعفر عن محمد عن أبيه أن الرسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد " قال مالك :" مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده و يستحق حقه .." . الصورة الثالثة : العمل الموافق لخبر يعارضه خبر أخر يرجح المالكية الخبر الموافق للعمل عن الخبر المخالف له بناء على إن العمل أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت ... قال القاضي عياض :" وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت و إليه ذهب الأستاذ الاسفرانيني و من تبعه من المحققين من الأصوليين و الفقهاء من المالكية و غيرهم ", و مثاله ترجيح المالكية لرواية أبي محذورة في الأذان من رواية مسلم التي فيها تثنية التكبير عن روايات التربيع لان العمل المتصل بالمدينة يؤيدها و مثله ترجيح رويات أفراد الإقامة عن رويات تثنيتها .

الصورة الرابعة : العمل الذي معه خبر يخالفه .

---

[1] د.محمد المداني بوساق – المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل اهل المدينة – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – ط1 سنة 2000– 1/ 73– 84.

عمل أهل المدينة النقلي و العمل المتصل من عهد الصحابة مقدم على خبر الواحد المخالف له هذا رأي المحققين من المالكية و تظافرت عليه أقوالهم منها قول مالك في رسالته إلى الليث بن سعد :" فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أرى لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها و لا ادعائها " , ... ويقول الباجي :" فعلّ أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد و على أقوال سائر البلاد .." و يقول ابن رشد الجد :" هذا معلوم عن مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول "[1].

المطلب الثاني : القياس

قبل أن نشرع في تفصيل هذا الشرط عند السادة المالكية نتطرق أولا إلى مدلول هذا الأصل من الناحية اللغوية فهو يأتي بمعاني متعددة منها المجارات و التسوية و الاقتداء و ... وأضبط المعاني صلة بالموضوع هو معنى التقدير جاء في الصحاح [2] :" قست الشيء بغيره و على غيره أقيسه قيسا و قياسا فانقاس , إذا قدرته على مثاله .

و فيه لغة أخرى : أقوسه قوسا و قياسا و لا يقال : أقسته . والمقدار مقياس ...".

ومن الناحية الشرعية يذكر الباحث د.سعيد منصور إن القياس يتمحور حول قولين لأهل العلم يقول :"انقسم العلماء في بيان المراد بالقياس إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق هاهنا هو القياس الظني الذي تمالأت عليه أقلام الأصوليين و سعت كلها إلى إبراز معناه و بيان مرماه و يتعلق به و هو مساواة الفرع الأصل في على حكمه أو حمل فرع على الأصل في حكم بجامع بينهما و نحا هذا المنحى أكثر العلماء.

---

[1]-- الأستاذ علي بن الحبيب ديدي – نفس المرجع – ص 80-83.

[2] – الجوهري – الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية – ت: احمد عبد الغفور – مطابع دار الكتاب العربي – مصر – ص 3/ 965.

الفريق الثاني : ذهب إلى انه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف وإنما المراد به مقتضى القواعد المقررة و الأصول العامة هذا يدل عليه كلام مالك و موافقيه "[1].

و قبل الدخول إلى حجية القياس عند مالك نشير إلى أن الكثير من العلماء نسبوا إلى الإمام مالك أنه يقدم القياس على الخبر الواحد مطلقا و منهم القرافي في الذخيرة و البرزدوي و شارحه و ابن قدامة في روضة الناضر و يحي أمان في نزهة المشتاق هذا الكلام وهذه النسبة جعلت الإمام السمعاني صاحب قواطع الأدلة يستنكر و يستغرب بقوله :" وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل و هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم و أنا اجل منزلة مالك عن مثل هذا القول و لا يدري ثبوته عنه " [2].

و كما جاء في تعريفات فالقياس له معنيان الأول بمعنى الإلحاق الفرع بالأصل لعة جامعة تقتضي الحكم و أيضا يفيد انه القاعدة المستقرأة من عدة فروع و من مجموعة نصوص , وبناء عليه فمعرفة مراد الإمام مالك بالقياس صعب ضبط الأقوال المنسوبة إليه في ذلك و لكن

يمكن إجمالها في أربعة أقوال و هي كما يلي:

[1]– د. محمد سعيد منصور – رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد و قياس – مجلة الجامعة الإسلامية –غزة – مجلد19 ط1 سنة 2011 ص82.

[2]– السمعاني – قواطع الأدلة في الأصول – ت محمد حسن الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت ط 1 سنة 1428 – ص 358/1.

القول الأول : يقدم القياس على الخبر الواحد عند التعارض وعدم إمكان الجمع و هذا القول نقله معظم علماء الأصول عن مالك و أصحابه و لقد رجح هذا القول القرافي في كتابه الذخيرة بقوله :" وهو مقدم على الخبر الواحد عند مالك رحمه الله ..." [1].

القول الثاني : يقدم الخبر الواحد على القياس مطلقا عند التعارض و عدم الجمع و لقد ذكر هذا القول القرافي و نقله عن القاضي عياض في شرح التنقيح :" حكى القاضي عياض في التنبهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين " [2].

القول الثالث : يقدم القياس على الخبر إذا كانت مقدماته قطعية و يقدم الخبر إذا كانت مقدماته ظنية , و يقصد به هاهنا القياس الواضح و ينسب هذا القول إلى أبي بكر الأبهري نقل قوله في المسودة :"و حكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه و حكاه أبو الطيب عند أبى بكر الأبهري من المالكية " [3] ويقول ابن حزم في الأحكام :" وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما "[4].

و هذه النقولات تختص بالقياس بمعناه الأول وهو القياس الاصطلاحي – إلحاق الأصل بالفرع – , ولآن ننقل القول الذي تناول القياس بمعناه الثاني (الأصل و قاعدة الشرعية المستنبطة من عدة النصوص).

القول الرابع : إن الخبر إذا عارض قاعدة من قواعد الشرع قدمت القاعدة إلا أن يعضد الخبر قاعدة أخرى فيقدم الخبر عندها , قال ابن العربي في القبس :" إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ ... وتردد مالك في المسالة قال و

---

[1]– القرافي – الذخيرة – مطبعة كلية الشريعة الأزهرية – قاهرة – سنة 1381ص 120/1 .

[2] –القرافي – نفس المصدر – ص 387.

[3] – آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مطبعة المدني قاهرة سنة 1384 ص 339 .

[4]– ابن حزم – الأحكام في أصول الإحكام – ت احمد شاكر – دار الأفاق الجديدة – بيروت – 7/ 54.

مشهور قوله و الذي عليه المعول إن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به و ان كان و حده تركه " [1] ، و انتصر الشاطبي لهذا القول في كتابه الموفقات بقوله :" .. الظني المعارض لأصل قطعي و لا يشهد به أصل قطعي فهو مردود بلا إشكال .. واعتمده مالك بن انس في مواضع كثيرة لصحة في الاعتبار .."[2] , و ذكر الشاطبي تقريبا في نفس الموضع العديد من الأمثلة و الأدلة التي تعامل معها مالك –رحمه الله– بما ذكر و منها :

- غسل إناء من ولوغ الكلب .
- حديث فاطمة بنت قيس .
- مسألة خيار المجلس .
- حديث العرايا .[3]

و إضافة إلى ما سلف ذكره يؤكد هذا الطرح ابن رشد في كتابه :" يرد إذا كان حكما بقياس و هناك سماع من كتاب أو سنة تخالف القياس وهو الأعدل إلا أن يكون القياس تشهد له الأصول و الكتاب محتمل و السنة غير متواترة و هذا هو الوجه الذي ينبغي أن يحمل عليه من غلب القياس من الفقهاء في موضع من المواضع على الأثر مثل ما نسب إلى ... مالك بالاختلاف "[4].

و نرجح أن نقول عن الإمام مالك – المناسب لمكانته النقلية و العقلية للإمام – هي القول الرابع و هذا ما قرره أبو زهرة في كتابه مالك بعد تتبعه لكلام علماء المذهب المالكي يقول :"و بعد هذا التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التخريج في الفقه المالكي لا نقر ما تشير

---

[1]– ابن العربي – القبس شرح موطأ مالك بن أنس – ت د.محمد عبد الله ولد كريم .ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1992– ص 812/2.

[2]– الشاطبي – الموفقات في أصول الشريعة – اعتنى عبد الله دراز – دار الكتب بيروت – ص3/ 12–15.

[3]– انظر الشاطبي – مصدر نفسه – ص 12/3–15.

[4]– ابن رشد – بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ناشر دار مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة 1389– ص 503/2.

إلى ترجيحه عبارة القرافي و هو تقديم القياس على خبر الواحد عل الإطلاق بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية و لم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية "[1] .

[1]– أبو زهرة – مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه – دار الفكر العربي – ص 325.

المبحث الرابع :تطبيقات شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

- المطلب الأول : مسائل فقهية تتعلق بالصلاة
- المطلب الثاني: مسائل فقهية متفرقة

المبحث الرابع : تطبيقات شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

المطلب الأول : مسائل فقهية تتعلق بالصلاة

المسألة الاولى : الصلاة وقت الزوال: [1]

قال ابن رشد الحفيد: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لَدُن تصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر. فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة :

الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال . وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر . وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل أعني عمل أهل المدينة، وهو مالك بن أنس.فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا .

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب" خرجه مسلم،

وحديث أبو عبد الله الصنابحي في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطئه.

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها. ومنهم من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي .

---

[1]–ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد :المكتبة الشاملة.

وأما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال أباح الصلاة فيه ،

وأعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصله في المنع.

المسألة الثانية : صفة الأذان والإقامة: [1]

قال ابن رشد الحفيد : اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة :

الصفة الأولى: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين و باقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

الصفة الثانية: أذان المكيين، و به قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان.

الصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة .

الصفة الرابعة: أذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، و يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية: أعني الأربع كلمات تبعا، ثم يعيدهن ثالثة، و به قال الحسن البصري وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله.

[1] –ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد :المكتبة الشاملة.

المسألة الثالثة : صلاة القائم خلف القاعد[1]:

قال ابن رشد الحفيد : وهي صلاة القائم خلف القاعد، فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعدا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وممن قال بهذا القول أحمد وإسحق.

والقول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياما، قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم، وزاد هؤلاء فقال يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود بل يومئ إيماء.

وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة لا على المنع، والأول هو المشهور عنه .

وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار: أعني عمل أهل المدينة عند مالك .

وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أنس، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا" وحديث عائشة في معناه، وهو "أنه صلى صلّ الله عليه وسلم وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" .

والحديث الثاني حديث عائشة "أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان

[1]–ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد:المكتبة الشاملة.

الناس يصلون بصلاة أبي بكر" فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح .

فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا" لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياما، وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر ما فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم .

وأما من ذهب مذهب الترجيح فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه فيمن كان الإمام، هل رسول الله صلّ الله عليه وسلم أو أبو بكر؟

وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده، حتى إنه لقد قال أبو محمد بن حزم إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا لا قياما ولا قعودا، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه.

قال أبو عمر: وقد ذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإن أمهم قاعدا فسدت صلاتهم وصلاته لأن النبي ﷺ قال "لا يؤمن أحد بعدي قاعدا" قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل؟ وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كان يحتج بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن "أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته" وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث.

المسألة الرابعة : القراءة خلف الإمام[1]:

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى استحبابه لقراءة الفاتحة في الصلاة السرية وتركه لها في القراءة الجهرية وحجته : أنه الأمر الذي عليه أهل المدينة.

فقد جاء في "الموطأ ": قال يحي: سمعت مالكاً يقول : الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام ، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية و الجهرية .

قال : " فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها ."

وذهب الحنفية إلى عدم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاتين السرية و الجهرية .

وذهب أحمد رحمه الله تعالى إلى استحباب القراءة للمأموم فيما لا يجهر فيه ، وفي سكتات الإمام وإذا كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام .

المسالة الخامسة : الجمع بين الصلاتين في الحضر[2]:

قال ابن رشد الحفيد: وأما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعي ليلا كان أو نهارا. ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل، وأجازه أيضا في الطين دون المطر في الليل، وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل، لأنه روى الحديث وتأوله: أعني خصص عمومه من جهة القياس، وذلك أنه قال في قول ابن عباس "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر" أرى ذلك كان في مطر قال: فلم يأخذ بعموم الحديث ولا بتأويله، أعني تخصيصه، بل رد بعضه وتأول بعضه، وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه "جمع بين الظهر والعصر" وأخذ بقوله "والمغرب والعشاء" وتأوله.

---

[1]– ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد:المكتبة الشاملة.

[2]–ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد:المكتبة الشاملة.

وأحسب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل.

المسالة السادسة : الصلاة على القبر[1]:

قال ابن رشد الحفيد : واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة

فقال مالك: لا يصلى على القبر .

وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر إلا الولي فقط إذا فاتته الصلاة على الجنازة، وكان الذي صلى عليها غير وليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن، وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر .

وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر.

أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال :قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث،

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حسان.

وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع.

[1] لابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد:المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: مسائل فقهية متفرقة

المسالة الاولى : عدد السجدات في القرآن الكريم[1]:

قال ابن رشد الحفيد: وأما عدد عزائم سجود القرآن، فإن مالكا قال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال أصحابه :أولها خاتمة الأعراف، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى ﴿بالغدو و الأصال﴾ وثالثها في النحل عند قوله تعالى ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ ورابعها في بني إسرائيل عند قوله تعالى ﴿ويزيدهم خشوعا﴾ وخامسها في مريم عند قوله تعالى ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ وسادسها الأولى من الحج عند قوله تعالى ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾ وسابعها في الفرقان عند قوله تعالى ﴿وزادهم نفورا﴾ وثامنها في النمل عند قوله تعالى ﴿رب العرش العظيم﴾ وتاسعها في ﴿الم تنزيل﴾ عند قوله تعالى ﴿وهم لا يستكبرون﴾ وعاشرها في ﴿ص﴾ عند قوله تعالى ﴿وخر راكعا وأناب﴾ والحادية عشرة في ﴿حم تنزيل﴾ عند قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقيل عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ .

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة: ثلاث منها في المفصل: في الانشقاق وفي النجم وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ولم ير في ﴿ص﴾ سجدة لأنها عنده من باب الشكر.

وقال أحمد: هي خمسة عشرة سجدة أثبت فيها الثانية من الحج وسجدة ﴿ص﴾ .

وقال أبو حنيفة: هي اثنتا عشرة سجدة.

قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر .

والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عددها وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع.

أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه .

وأما الذين اعتمدوا القياس فأبو حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم قالوا: وجدنا السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر، وهي سجدة الأعراف والنحل والرعد والإسراء ومريم وأول الحج

[1]–ابن رشد الحفيد كتاب بداية المجتهد:المكتبة الشاملة.

والفرقان والنمل والمّ تنزيل، فوجب أن تلحق بها سائر السجدات التي جاءت بصيغة الخبر، وهي التي في صّ وفي الانشقاق، ويسقط ثلاثة جاءت بلفظ الأمر وهي التي في والنجم وفي الثانية من الحج وفي اقرأ باسم ربك

وأما الذين اعتمدوا السماع فإنهم صاروا إلى ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من سجوده في الانشقاق وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وفي ﴿والنجم﴾ خرج ذلك مسلم.

وقال الأثرم: سئل أحمد كم في الحج من سجدة؟ قال سجدتان. وصحح حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال "في الحج سجدتان "وهو قول عمر وعلي.

قال القاضي: خرجه أبو داود.

وأما الشافعي فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة صّ لما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري "أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ وهو على المنبر آية السجود من سورة ﴿صّ﴾ فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت" وفي هذا ضرب من الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود، لأنه علل ترك السجود في هذه السجدة بعلة انتفت في غيرها من السجدات، فوجب أن يكون حكم التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة، وهو نوع من الاستدلال وفيه اختلاف، لأنه من باب تجويز دليل الخطاب.

وقد احتج بعض من لم ير السجود في المفصل بحديث عكرمة عن ابن عباس خرجه أبو داود "أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة"

قال أبو عمر: وهو منكر لأن أبا هريرة الذي روى سجوده في المفصل لم يصحبه عليه الصلاة والسلام إلا بالمدينة.

وقد روى الثقات عنه "أنه سجد عليه الصلاة والسلام في والنجم.

المسألة الثانية : توريث ذوي الأرحام[1]:

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام ، وحجته : إجماع أهل المدينة ، قال في "الموطأ" : " الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه : و الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا : أن ابن الأخ للأم ، و الجد أبا الأم ، و العم أخا الأب للأم ، و الخال ، و الجدة أم أبي الأم ، و ابنة الأخ للأب و الأم ، و العمة و الخالة ، لا يرثون بأرحامهم شيئاً.

و ذهبت الحنفية و الحنابلة إلى أن ذوي الأرحام يرثون عندما لا يكون عاصب أو ذو فرض غير الزوجين ، على اختلاف في طريقة توريثهم تتردد بين القرابة والتنزيل .

فالحنفية يختارون طريقة القرابة فيورثون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام .

والحنابلة يورثون على طريقة التنزيل ، أي يجعلونه بمنزلة من يدلي به ممن يرث.

أما الشافعية فأصل مذهبهم أن لا يورث ذوو الأرحام ، بل المال لبيت المال.

و أفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فرض عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام .

من أدلة من قال بالتوريث: قوله تعالى { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } .

وهذا عموم يشمل ذوي الأرحام و يجعلهم أحق بالميراث.

قوله عليه الصلاة و السلام " ... و الخال وارث من لا وارث له .... "و استدل به على أن الخال من جملة الورثة و هو من ذوي الأرحام ، و مثله سائر الأرحام.

و من أدلة من لم يورث ذوي الأرحام:

قوله عليه الصلاة و السلام حين سئل عن ميراث العمة و الخالة : " لا ميراث لهما " أن المواريث ثبتت بالنص ، و لا نص في ذوي الأرحام

[1] العمل بقول أهل المدينة وترك خبر الواحد المكتبة الشاملة.

المسألة الثالثة : قتل المسلم بالذمي[1]:

اختلف الأئمة في قتل المسلم بالذمي ، إذا قتله المسلم عمداً ، هل يقتل به ؟

قال مالك رحمة الله تعالى : لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به.

و قال أبو حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى : يقتل به مطلقاً.

أما الإمام الشافعي و أحمد رحمهما الله تعالى فقالا : لا يقتل مسلم بكافر بحال.

الأدلة : حجة الإمام مالك رحمه الله تعالى : عمل أهل المدينة.

من أدلة الإمام أبي حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى: قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى }.(البقرة: 78) .

و وجه الاستدلال : عدم التفصيل في الحر بين مؤمن و غيره

قوله عليه الصلاة و السلام : " العمد قود " و هذا عمد فيجب القود به ، أي قتل القاتل ، و هو القصاص حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن ظاهر الكتاب فرض القصاص بين المؤمنين المكلفين الذين ربطت بينهم أخوة الإيمان ، إذا قتل بعضهم بعضاً ، لا من انقطعت بهم الرابطة.

سنة المصطفى عليه الصلاة و السلام حيث ثبت الدليل أنه لا يقتل مسلم بغيره بحال من الأحوال.

أما حجة الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

قول النبي صلى الله عليه و سلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم ، و لا يقتل مؤمن بكافر. "

الذمي منقوص بالكفر، و هو في هذا كالمستأمن ، و موافقة أبي حنيفة الجماعة على أن المسلم لا يقاد بالمستأمن . فكذلك الذمي إذا قتله المسلم لا يقتل به.

[1] العمل بقول أهل المدينة وترك خبر الواحد المكتبة الشاملة.

المسألة الرابعة : المقدار المحرم في الرضاع[1]:

اتفق العلماء على أن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب ، و إنما اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع ، منها : المقدار الذي يثبت به التحريم ؟

فذهب مالك و أبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إلى أن قليل الرضاع و كثيرة سواء في ثبوت التحريم.

قال الإمام مالك في الموطأ : الرضاعة قليلها و كثيرها إذا كان في الحولين تحرم.

و ذهب الشافعي رحمه الله تعالى : أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات.

وعن أحمد رحمه الله تعالى ثلاث روايات :

الرواية الأولى: قليل الرضاع و كثيره يحرم.

الرواية الثانية: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات.

الرواية الثالثة: أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعداً

حجة الإمام مالك : عمل أهل المدينة.

أما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى:" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " [2] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى علّق التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل بين قليل أو كثير، وهذا مذهب ابن عمر.

حجة الشافعي ، والصحيح في مذهب أحمد ، رحمهما الله تعالى : أن آية الرضاع عامة وخصّصتها السنة المحكية عن رسول الله صلّ الله عليه وسلم ، وبحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : " لا تحرم المصة والمصتان ، ولا الرضعة والرضعتان " ، وما استدل به الشافعي استدل به الحنابلة للصحيح من مذهبهم.

---

[1] العمل بقول أهل المدينة وترك خبر الواحد المكتبة الشاملة.

[2] النساء 23.

المسألة الخامسة : مسألة ضع وتعجّل[1]:

أجمع أهل العلم على تحريم تأخير الدين مقابل الزيادة فيه ، واختلفوا في عكسه ، أي تعجيل القضاء مقابل حطّ شيء من الدين ، وهو المسمّى "ضع وتعجل "

فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى إلحاق الثاني بالأول ، فلا يجوز ذلك بحال ، وهو مما اجتمع عليه أهل المدينة كافة .

جاء في "الموطأ" : " قال مالك : والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب و يعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه ، قال : فهذا الربا بعينه لا شك فيه "

ذهب أبو حنيفة وابن حنبل والشافعي في أحد قوليه : إلى منعه

أحد قولي الشافعي وابن عباس من الصحابة : أن ضع وتعجّل جائز

استدل الإمام مالك بالعمل الذي لا اختلاف فيه عند أهل المدينة.

واستدل الجمهور :

بما روي أن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ ، فقلت له : عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال : نعم ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " أكلت ربا يا مقداد وأطعمته. "

أن عبدالله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق و يعجله الآخر ؟ فكره ذلك عبدالله بن عمر ونهى عنه .

قد ثبت تحريم ربا الجاهلية ، وهو المعروف ب" انظرني أزدك " بصريح الكتاب والسنة و إجماع الأمة ، ولما كان " ضع وتعجّل " شبيه بالزيادة مع النظرة ، بجامع مقابلة الزمان بمقدار من الثمن في الموضعين جميعاً ، فإن الزيادة في زمان الأول قابلتها زيادة في قدر الدين ، والحط من الزمان في الثاني قابله حط من قدر الدين ، وبه يعلم أنهما سواء في الحكم . وأن

[1] العمل بقول أهل المدينة وترك خبر الواحد المكتبة الشاملة.

الحط من الدين مقابل تعجيله فيه شراء الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً مع التأخير ، والتفاضل والنسا في الجنس الواحد لا يجوز.

استدل القائلون بجواز تعجيل الدين مقابل الحط عنه : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة ، جاء ناس منهم فقالوا : يا رسول الله ! إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ؟ فقال النبي ﷺ : " ضعوا وتعجلوا . "

وفي الحديث إباحة للحط من الدين مقابل تعجيله ، وقد ثبت عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المدين : أعجل لك وتضع عني أن في الحط من الدين منفعة للمدين فصار من أسباب الزيادة في الإرفاق فلم يمنع.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية في مصادر الفقه المالكي وبحث مسألة شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية وبعض التطبيقات في العبادات والمعاملات .

فالمسالة المهمة في البحث هي الشروط التي وضعها المالكية لقبول خبر الآحاد وعدم فهم كثير من الناس المعنى الحقيقي لهذه الشروط دون التباس وسنورد هذه النتائج في هذا البحث:

1. مذهب الإمام مالك من أغنى المذاهب الفقهية من حيث تنوع المصادر النقلية والعقلية، وهذا يدل على سعة أفق وقوة استنباط.
2. أثرى الفقه المالكي المكتبة الإسلامية بتنوع المؤلفات، وبخاصة ما يتعلق بفقه النوازل؛ إذ كثير من مسائلة بنيت على عمل أهل المدينة.

لعمل أهل المدينة أربع مراتب:

المرتبة الأولى : ما جرى مجرى النقل عن رسول الله ﷺ، وهو حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية : العمل القديم وعبر عنه قبل مقتل عثمان، وهو كذلك حجة، وأنه لايوجد عمل قديم مستقل بمعارضة السنة إلا إذا عضدته سنة أخرى

المرتبة الثالثة : إذا تعارض حديثان أو قياسان، رجح العمل أحدهما.

المرتبة الرابعة : العمل المتأخر: وهو العمل الذي بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد مالك. ذهب إلى عدم حجيته، ونسب ذلك للجمهور وأكثر المالكية.

- إن عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد لا يعني أنه لا يستند إلى دليل نقلي كما يفهم البعض، لأنه لا يمكن لأي اجتهاد أن يكون مقبولاً دون أن يكون مستنداً إلى دليل
- إنّ مسألة عمل أهل المدينة قد اتخذها بعض الناس ذريعة للانتقاص من قدر الإمام مالك رحمه لله ا ليست كما روج لها وقيل عنها وإنما مرجعها إلي النقل العملي ومذهبه ولكن عند التحقيق فيها يتضح المتواتر وهو أبلغ من نقل الأقوال كما قال الإمام الشاطبي

– القول الراجح حسب ما ورد من أدلة ومناقشات وردود هو القائل بحجية عمل أهل المدينة النقلي.

– إنّ عمل أهل المدينة بنيت عليه كثير من المسائل الفقهية وهي في أغلبها موافقة للسنة النبوية ولا يوجد عمل قديم في المدينة مخالف للسنة .

أما بالنسبة للقياس نرجح أن نقول عن الإمام مالك – المناسب لمكانته النقلية و العقلية للإمام – هي أن القياس الذي يقصده الإمام مالك ؛ هو القياس بمعنى القاعدة العامة؛ أي مجموعة الأصول الثابتة ، والقواعد المرعية في الشريعة، والمستقاة من الأدلة المتضافرة مثّل على تقديم القياس على الخبر بمسألة ولوغ الكلب في الإناء وقضاء من أفطر ناسياً في رمضان .والعرايا و المصراة.

وفي ختام هذا البحث المتواضع نشير الى بعض التوصيات وهي كالتالي:

التوصيات :

إن الحفاظ على السنة النبوية و العناية بها مسؤولية كل مسلم كل حسب جهده ، فنوصي طلبة العلم خاصة بله العلماء – أن يفردوا مؤلفات و بحوث خاصة بشروط العمل بخبر الآحاد ، و أن يوضحوا توضيحا شافيا لقصد الإمام مالك في شروطه العمل بخبر الآحاد ، و أن يؤلفوا مصنفات في إثبات حجة خبر الآحاد في العقيدة و الأحكام و إزالة كل الشبه العالقة بالموضوع و هذا العمل بمثابة حصن حصين للسنة النبوية و خاصة حديث الآحاد من إنزال قيمته و إنقاص قدره ، كما نوصي كل مسلم أن يحافظ على سنة النبي صل الله عليه و سلم الموروثة في هذه الأحاديث حفظا و علما و عملا.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمّد وعلى اله وصحبه أجمعين .

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن.الكريـم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم **لسان العرب**، ، (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب **القاموس المحيط** ، ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: مؤسسـة الرسالة ،1406 هـ 1986 م).
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني **تاج العروس من جواهر القاموس**، ، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306 هـ 1307 هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. (بيروت: دار الفكر، تاريخ النشر: بدون).
- **البصري** أبا الحسين محمد بن علي بن الطيب **المعتمد في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حميد الله (دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية: 1364هـ / 1964 م) 542/2.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407 هـ /1987 م).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي **اللمع في أصول الفقه**، ، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1377 هـ / 1957 م).
- **الآمدي الإحكام في أصول الأحكام** ، 9/2.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفي سنة 911هـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية (مصر: دار الكتب الحديثة 1385 هـ / 1966 م) 42/1.
- الغزالي محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد **المستصفى من علم الأصول**، ، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ، 1324هـ) 145/1 .

- ابن الحاجب مختصر ابن الحاجب،55/2.
- أبو زهرة – مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه – دار الفكر العربي –.
- ابن السبكي **جمع الجوامع** بحاشية البناني، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1356 هـ /1937 م) 129/2.
- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي **نشر البنود على مراقي السعود**، الطبعة "بدون" (المغرب، الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي) 35/2.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد **منهاج الوصول في علم الأصول**، ،(مصر: مطبعة محمد علي صبيح، تاريخ النشر: بدون) 2/ 214.
- الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر **المغني في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1403هـ) .
- ابن عبد البر الاستذكار ، ج1 .
- الإمام مالك المدونة، ، ج1 .
- الباجي المنتقى ، ج 1 .
- البهوتي كشاف القناع ، ج 1 .
- ابن قدمة المغني ، ج 1 .
- السرخسي المبسوط، ، ج 1 .
- الزيلعي تبيين الحقائق ، ج 1 .
- الشافعي الأم ، ج1 .
- البخاري صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة.
- أبي إسحاق الشاطبي ت 790هـ كتاب الاعتصام. ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سلمان. ط: دار الفكر سنة 1416هـ.

- أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (ت 728هـ)، عبد القادر عطا، دار الفكر.
- ابن رشد – بداية المجتهد و نهاية المقتصد – ناشر دار مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة 1389، ، ج1
- ابن حزم – الأحكام في أصول الإحكام – ت احمد شاكر – دار الأفاق الجديدة – بيروت.
- ابن القيم – إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد عبد السلام إبراهيم – دار كتب العلمية و بيروت .
- ابن العربي – القبس شرح موطأ مالك بن أنس – ت د.محمد عبد الله ولد كريم ،ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت 1992 أبو زهرة – مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه – دار الفكر العربي –.
- آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مطبعة المدني قاهرة سنة 1384.
- د. محمد سعيد منصور – رفع الإلباس إذا تعارض خبر الواحد و قياس – مجلة الجامعة الإسلامية –غزة – مجلد19 ط1 سنة 2011 .
- د.محمد المداني بوساق – المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل اهل المدينة – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – ط1 سنة 2000– 1/ 73– 84.

–علي بن الحبيب ديدي – مذكرة في أصول الفقه المالكي – مطبعة العوادي سنة 2012 /2011.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... أ

المبحث الأول : ماهية خبر الآحاد

المطلب الأول : تعريف خبر الآحاد..... 8

تعريف الخبر وتعريف الواحد..... 8

الخبر عند الأصوليين..... 9

الخبر عند المحدثين.....12

تعريف خبر الواحد.....14

المطلب الثاني : أقسام خبر الآحاد..... 18

أقسام خبر الآحاد من حيث عدد طرقه 18

تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه 21

المبحث الثاني : وجوب إتباع السنة وحجية خبر الآحاد في العقيدة والأحكام

المطلب الأول : وجوب إتباع السنة وحرمة مخالفتها..... 31

من الكتاب.....31

ومن السنة.....32

المطلب الثاني : حجية خبر الآحاد في العقيدة و الأحكام..... 34

الدليل الأول.....35

الدليل الثاني.....36

الدليل الثالث.....36

الدليل الرابع.....37

البحث الثالث : شروط العمـل بخبــر الآحــاد عنــد المالكيــة

المطلب الأول :عدم مخالفته عمل أهل المدينة..... 43

المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس والأصول القطعية..... 48

المبحث الرابع :تطبيقات شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

المطلب الأول: مسائل فقهية تتعلق بالصلاة..... 54

المسألة الاولى : الصلاة وقت الزوال.....54

المسألة الثانية : صفة الأذان والإقامة.....55

المسألة الثالثة : صلاة القائم خلف القاعد.....56

المسألة الرابعة : القراءة خلف الإمام.....58

المسالة الخامسة : الجمع بين الصلاتين في الحضر.....58

المسالة السادسة : الصلاة على القبر.....59

المطلب الثاني : مسائل فقهية متفرقة..... 60

المسالة الاولى : عدد السجدات في القرآن الكريم..... 60

المسألة الثانية : توريث ذوي الأرحام..... 63

المسألة الثالثة : قتل المسلم بالذمي..... 64

المسألة الرابعة : المقدار المحرم في الرضاع..... 65

المسألة الخامسة : مسألة ضع وتعجّل..... 66

الخاتمة..... 68

قائمة المصادر و المراجع 72

بسم الله الرحمن الرحيم